

## التعليمات المقترحة لمنح شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة مؤتة

### المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من ( )، وتسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المقبولين بعد صدوره.

### المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.  
الجامعة: جامعة مؤتة.  
العميد: عميد كلية الدراسات العليا.  
الكلية: كلية الطب.  
المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.  
القسم: القسم المعني في كلية الطب.  
الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.  
لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.  
لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.  
المستشفى: مستشفى الكرك الحكومي او المستشفيات التعليمية والمراكز الصحية التابعة أو المرتبطة مع جامعة مؤتة باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لأغراض التدريب.  
البرنامج: برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب.  
السنة الدراسية: اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.  
المعدل السنوي: هو معدل علامات المواد التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.  
المعدل العام: المعدل التراكمي لجميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات

## القبول والتسجيل

### المادة 3:

تقدم طلبات الالتحاق في برنامج الاختصاص العالي إلى كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص معتمد ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الاوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى كلية الطب للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة الى كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المرشحين للقبول.

### المادة 4:

يشترط في قبول الطالب ما يلي:  
أ. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالانتساب.  
ب. أن لا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن جيد او ما يعادله حسب نظام العلامات في الجامعة.

- ج. أن يكون قد أتم سنة تدريب في المستشفيات المعتمدة (سنة امتياز).
- د. أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لسنة الامتياز لخريجي الجامعات غير الأردنية.
- هـ. أن يكون مسجلا في نقابة الأطباء الأردنية تسجيلا دائما للأردنيين أو تسجيلا مؤقتا لغير الأردنيين.
- و. أن يكون مرخصا من وزارة الصحة الأردنية لممارسة مهنة الطب.
- ز. أن يجتاز المتقدم امتحانا كتابيا للقبول تعده وتشرف عليه لجنة خاصة تشكل من قبل عميد كلية الطب من لجان الأقسام المعنية.
- ح. أن تنتسب لجنتنا القسم والكلية بقبوله بعد اجراء مقابلة شخصية له من قبل لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
- ط. أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- ي. للقسم أن يضع شروطا خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في الخطة الدراسية.
- ك. اجتياز امتحان اللغة حسب الجدول التالي والقرارات الصادرة من مجلس التعليم العالي:-

TOFEL(iBT)	IELTS	National Exam	OET
> = 90	>= 6.5	> = 75 %	C+

#### المادة 5:

- أ. يضع مجلس القسم المعني خطة لفترة زمنية تساوي مدة التدريب ويحدد من خلالها أعداد الطلبة الذين يقبلون في البرنامج المعني بالتخصص لكل سنة من سنوات التدريب كاملة على أن تكون الأعداد قابلة للمراجعة سنويا من قبل مجلس القسم ويتم تحديث الخطة كل مدة تساوي مدة البرنامج. يتم التنسيب بهذه الخطة لاعتمادها من المجلس ومجلس العمداء.
- ب. يحدد لخريجي بكالوريوس جامعة مؤتة (60%) من المقاعد على الأقل، ويتم تعبئة بقية المقاعد بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويقرها مجلس العمداء.
- ج. يتم اختيار الطلبة المتقدمين بشكل تنافسي وتتم احتساب العلامات على الشكل التالي:-
1. يخصص (60%) لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة (4) ويكون للمقابلة الشخصية المشار إليها في الفقرة (ح) من المادة (4) تقييم (مقبول أو غير مقبول).
  2. يخصص (25%) لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.
  3. يُخصص (5%) لسنة الامتياز اذا كان المتقدم قد أتمها بنجاح في المستشفيات الجامعية ومستشفى الكرك الحكومي.
  4. يخصص (10%) من العلامة لخريجي جامعة مؤتة
- د. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ووحدة القبول والتسجيل والكلية.
- هـ. يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغا لدراسته وتدريبه.

و. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بداية كل سنة دراسية.

### اجراءات المقابلة والمفاضلة:

#### المادة 6:

أ. يُدعى المتقدمون للجولة الأولى من المقابلات بحضور اللجنة المشكلة في المادة (4) فقرة (ح) ويقابلون حسب ترتيب مجموع العلامات الكلية لاختيار التخصص حسب الترتيب الوارد مع الإلتزام بترتيب الخيارات في جميع الجولات وكل من يتغيب عن الحضور يعتبر مستنكفاً حكماً.

ب. يلتزم المتقدم بقبول الخيار المتاح اذا كان من ضمن الخيارين الأول او الثاني في طلبه ولا يحق له الانتقال بينهما لأي سبب كان ويحتفظ المستنكفون عن الخيار الثالث او الرابع ومن لم يحالفهم الحظ في الجولة الأولى في المنافسة في الجولات اللاحقة وحسب ترتيب خياراتهم .

ج. تعلن هذه التوزيعات من خلال لوحة اعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا ويمنح المقبولون فترة 8 أيام عمل ليقوموا بالتسجيل ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة.

د. بعد انقضاء المدة الممنوحة أعلاه يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقدا لقبوله حكماً.

هـ. يتم تحديد الشواغر التي نجمت عن عدم التسجيل أو تعيبتها في الجولة الأولى وإعلانها على لوحة إعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا .

و. يدعى كل من يحق لهم الإستمرار في المنافسة للجولة الثانية بتاريخ يحدد مسبقاً. ويرتب المتنافسون تنازلياً حسب مجموع علاماتهم وتعرض عليهم التخصصات المتوفرة حسب طلباتهم او الإستمرار في الإستتكاف بعد توقيع طلب الإستتكاف.

ز. بعد انتهاء الجولة الثانية يمنح المقبولون مدة 8 ايام عمل لاستكمال إجراءات تسجيلهم ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة.

ح. تحصر الشواغر بعد اول أسبوعين من شهر تموز وتعلن لجميع المقبولين في ذلك العام والذين هم على قائمة الإستتكاف ويتم الاختيار من بينهم.

### الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

#### المادة 7:

أ. يقترح مجلس القسم المعني الخطة الدراسية ويتم التوصية بها من لجنتي القسم والكلية الى المجلس. ويتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناء على تنسيب من المجلس.

ب. يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على بحث سريري يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص على ان يكون عضو هيئة التدريس المشرف قد نشر بحثين على الأقل.

ج. تبدأ السنة الدراسية للبرنامج في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.

د. المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج هي 4-6 سنوات دراسية وذلك حسب

طبيعة الاختصاص ووفق الخطة الدراسية المقررة، علما بأن عدد الساعات المعتمدة للعام الدراسي الواحد هي 12 ساعة معتمدة.

هـ. الحد الأعلى لسنوات الدراسة /التدريب هو عدد السنوات حسب الخطة الدراسية المقررة لكل تخصص إضافة الى سنة دراسية واحدة فقط.

و. يتم تدريب الطالب في المستشفى طيلة مدة التحاقه بالبرنامج وعليه أن يتقيد بجميع التعليمات المنظمة التي تحددها الاقسام في الكلية والأنظمة النافذة في الجامعة والمستشفى.

ز. في حالات خاصة تحددها لجنة القسم المعني ويسمح للطالب بقضاء فترة محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية معتمدة داخل المملكة او خارجها لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة شهور في أي سنة دراسية ولا تزيد عن اثني عشر شهرا خلال مدة الدراسة/التدريب كاملة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم و الكلية.

### المواظبة والدوام

#### المادة 8:

أ- يعين رئيس القسم مشرفا لطلبة الاختصاص العالي من بين أعضاء هيئة التدريس لكل تخصص في القسم ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم.

ب - تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها الى رئيس القسم في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.

ج - لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة بما فيها الإجازة السنوية الممنوحة من القسم المعني. وتحدد الإجازات بثلاثة أسابيع كإجازة سنوية وأسبوعين مرضي.

د - إذا غاب الطالب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فإنه يعتبر راسبا في تلك السنة ويفصل من التخصص الذي سجل فيه.

هـ - إذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن الخمسة أسابيع ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به العميد فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب.

و - يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة الى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ بدء الإجازة المرضية وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

### الانسحاب والتأجيل و الإنقطاع

#### المادة 9: الانسحاب

أ- إذا ترك الطالب الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك الى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.

ب- لا يجوز للطالب الانسحاب من السنة الدراسية الأولى بعد مضي أربعة أسابيع من بدايتها.

ج- يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل وذلك بقرار

من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية ووحدة القبول والتسجيل ويعتبر الطالب مؤجلا للسنة المعنية ويسقط حقه في استرداد الرسوم لهذه السنة .

### **المادة 10: التأجيل**

أ- يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة فقط طيلة فترة مدة الدراسة على أن يكون ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها.

ب- لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.

ج- يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل.

د- لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت الإنذار.

هـ- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في المادة (16) /فقرة (هـ) وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

### **المادة 11:**

لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل عند عودة الطالب بالانتظام في البرنامج إلزاما بدفع براتب شهري للطالب وإنما يخضع ذلك لتوفر الشواغر والمخصصات في موازنة الجهة المانحة ويكون لزاما عليه دفع الرسوم الجامعية.

### **المادة 12: الإنقطاع**

أ- يعتبر الطالب فاقدا لمقعده في الحالات التالية:

1. إذا لم يسجل لأية سنة دراسية في المواعيد المحددة.
2. إذا لم يلتحق بدوامه في تخصصه الذي قبل فيه خلال اسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى ويبلغ ذلك إلى وحدة القبول والتسجيل
3. إذا ألغي تسجيله لعدم دفع الرسوم الجامعية.
4. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
5. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن العشرة اسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة بسبب عذر مرضي أو قهري يقبل به العميد على أن يكون العذر معتمدا و موافقا عليه من قبل القسم المعني وحسب المادة (8) الفقرة (و) .
6. إذا ترك الجامعة وفقا للمادة (9) فقرة (أ) من هذه التعليمات

ب- في جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج شريطة ألا يكون منذرا عند فقدانه لمقعده، وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا وتطبق عليه الخطة الدراسية والتعليمات النافذة في عند عودته ويمكن احتساب السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته الأولى بقرار من العميد بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية وتحسب هذه المدة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

## الانذار والفصل من البرنامج

### المادة 13:

- أ- ينذر الطالب في الحالات التالية:
1. إذا قل معدل السنوي في أية سنة دراسية عن (75%) بعد السنة الأولى.
  2. إذا ارتكب الطالب مخالفة تستوجب الإنذار أو أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام: فإنه وفي هذه الحالة ينذر الطالب بموافقة العميد وذلك بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية بعد اطلاعهما على تقرير المشرف.
- ب- على الطالب المنذر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت الى انذاره بناء على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي انذر بسببها.

### المادة 14:

- أ- يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:
1. إذا قل معدل السنوي في أية سنة دراسية عن (70%).
  2. إذا لم يستطع رفع معدل العام في نهاية السنة المعادة إلى (75%).
  3. إذا لم يتمكن من إزالة الإنذار بمقتضى المادة (13) من هذه التعليمات.
  4. إذا لم يستطع رفع معدل العام الى (75%) على الأقل في السنة التالية التي حصل فيها على الإنذار.
  5. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة و التعليمات المعمول بها في الجامعة.
  6. إذا تجاوز غيابه خمسة أسابيع بدون عذر في السنة الواحدة بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من القسم مع مراعاة ما ورد في المادة (8).
  7. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي وذلك ضمن الحد الأعلى للدراسة والمحدد لكل تخصص من البرامج، و بما لا يتعارض مع المادة (7) فقرة (هـ).
- ب- تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من وحدة القبول والتسجيل، وتقوم الوحدة بإشعار الطالب خطيا بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

## الانتقال والتخصص

### المادة 15:

- أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عالي من جامعة اخرى الى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة (4) والمادة (5) من هذه التعليمات بالإضافة الى تحقيق شروط التنافس لذلك التخصص في العام الدراسي الذي قبل فيه الطالب وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة الكلية وفي هذه الحالة يجوز للكلية احتساب سنة تدريسية / تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنتقل من جامعة أخرى شريطة ان لا يقل المعدل السنوي عن 75% بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنتقل منه، ولا تدخل علامة هذه السنة في المعدل العام.
- ب- لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص الى تخصص آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في الجامعة.
- ج- لا يجوز لطالب الاختصاص العالي الذي التحق بالدراسة في السنة الأولى التقدم بطلب التحاق لتخصص آخر من برنامج الاختصاص العالي في الجامعة في تلك السنة أو في السنة التي تليها.

د. في حال تقدم الطالب بطلب انتقال من برنامج الاختصاص العالي في الجامعة إلى برنامج آخر مماثل في جامعة أخرى، فيشترط لانتقاله موافقة لجنة الدراسات العليا في القسم المعني ويتم رفع توصية بذلك إلى لجنة الاختصاص العالي في الكلية وإلى عميد الكلية.

## العلامات والامتحانات

### المادة 16:

- أ- تحسب العلامة النهائية لكل سنة دراسية من مائة لأقرب رقم صحيح.
- ب- العلامة النهائية للسنة الدراسية التدريبية هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات التقييم للطالب خلال السنة الدراسية، ويحدد القسم كيفية اجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات فيها.
- ج- تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من:
1. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له 20%.
  2. الامتحان النهائي و يخصص له 80 % ويتألف من:
    - i. الجزء الكتابي و يخصص له 40%.
    - ii. الجزء السريري و يخصص له 30%.
    - iii. الجزء الشفوي و يخصص له 10%.

د- الحد الأدنى لعلامة النجاح ( 70%) و الحد الأدنى للعلامة النهائية (35%).

هـ- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق مع رئيس القسم و المشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء السنة الدراسية التدريبية التالية.

و- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية يوضع له صفر الجامعة (35%).

ز- يصنف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في الطب بناء على معدله العام وفق الآتي:-

التقدير	العلامة
ممتاز	100 - 87.50
جيد جداً	87.49 - 75

### المادة 17:

- أ. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي (70%).
- ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (75%)
- ج. إذا قل المعدل العام عن (75%) في نهاية السنة الدراسية/ التدريبية الأخيرة يسمح للطالب بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط حتى لو كان منذراً.

## منح شهادة الاختصاص العالي في الطب

### المادة 18:

- أ- تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب كما يلي:
1. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
  2. إتمام المدة المحددة و المقررة بالخطة الدراسية و التعليمات.
  3. النجاح في الامتحان السنوي الذي يعقد في نهاية كل سنة دراسية ويكون امتحان السنة الأخيرة شاملاً.
  4. الحصول على معدل عام لا يقل عن (75%).
  5. استكمال البحث السريري ومناقشته وإقراره من قبل مجلس القسم وعلى أن يكون منشورا او مقبولا للنشر قبل التخرج.

### المادة 19:

- أ- تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج وذلك بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم.
- ب - تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.

### المادة 20: تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية:

- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق بالبرنامج.
- ب - آلية توزيع وتدريب الطلبة في الأقسام المختلفة في الكلية.
- ج - أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوض بها المجلس.

### أحكام عامة

**المادة 21:** يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات أو في الحالات التي لم يرد فيها نص .

**المادة 22:** رئيس الجامعة والعميد وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.